قوة الإنسانية
مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
27-28 أكتوبر 2024، جنيف

إعادة تأكيد دور الحركة الدولية بصفتها عاملا للسلام

مشروع القرار الأولي

أبريل 2024

AR
CD/24/XX
الأصل: بالإنكليزية
مشروع

وثيقة من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية

Public

مشروع القرار الأولي

إعادة تأكيد دور الحركة الدولية بصفتها عاملا للسلام

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يقر بالمشهد العالمي المتغير، بما في ذلك التعقيد والترابط المتزايدان للتحديات العالمية - مثل النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال العنف، والكوارث، والنزوح الداخلي والهجرة، وأزمات الصحة العامة، وحالات الطوارئ المناخية وغيرها من حالات الطوارئ - التي تسهم في الهشاشة، وشح الموارد، والتمييز، والإقصاء، والعنصرية، وزيادة العنف، وكلها أمور أوجدت الرغبة في نشر ثقافة السلام،

وإذ يُذكّر بأن شعار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - وهو "**الإنسانية طريق السلام**" - يدعو إلى العمل لضمان تحقيق سلام دائم،

وإذ يكرر تأكيد أهمية المبادئ الأساسية وجدواها، فهي مبادئ تُسهم في إرساء السلام من خلال تعزيز التفاهم، والمصالحة، والاعتراف بالكرامة الإنسانية لجميع الناس،

وإذ يذكر بمهام كل مُكون من مكونات الحركة وأدواره ومسؤولياته التي تكمل بعضها بعضا، استنادا إلى النظام الأساسي، وقيمة العمل الذي يقوم به كل مُكوّن منها في تخفيف المعاناة أينما وجدت،

وإذ يعيد تأكيد التاريخ الطويل لتأملات الحركة وإسهاماتها في إرساء السلام، كما اتضح في القرارات الماضية لمجلس المندوبين والمؤتمر الدولي، بما في ذلك برنامج عمل الصليب الأحمر بصفته عاملا للسلام الذي اعتُمد في عام 1975 في المؤتمر العالمي للصليب الأحمر المعني بالسلام،

وإذ يعبر عن رغبته الصادقة في أن تتمكن البشرية، عن طريق بذل جهود متواصلة لصون السلام، من أن تنجو من معاناة جديدة لا حصر لها بسبب النزاعات المسلحة، والكوارث، والأزمات، وغيرها من حالات الطوارئ التي طال أمدها والمستجدة،

وإذ يُذكّر بأن الحركة تشجع على إقامة سلام دائم لا يكون مجرد غياب للحرب، وإنما عملية تعاون دينامية بين جميع الدول والشعوب، تعاون يقوم على احترام الحرية، والاستقلال، والسيادة الوطنية، والمساواة، وحقوق الإنسان، وكذلك على التوزيع العادل والمنصف للموارد من أجل تلبية احتياجات الشعوب،

وإذ يُقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن يُسهم في العودة في نهاية المطاف إلى السلام المستدام، وبأن الحركة من خلال استخدام لغة القانون الدولي الإنساني يمكنها أن تعزز رسالة إنسانيتنا المشتركة،

وإذ يُذكّر بأن الدبلوماسية الإنسانية ليست خيارا، بل مسؤولية تستند إلى وضع مكونات الحركة، واتساع خبرتها وولاياتها التكميلية، والمبادئ الأساسية،

وإذ يسلم بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها الوصية على القانون الدولي الإنساني، وبدورها في الحفاظ على المبادئ الأساسية ونشرها، وبولايتها في القيام بأي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها بصفتها مؤسسة ووسيطا محايدين ومستقلين تحديدا،

وإذ يعيد تأكيد دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة المنفذة بالتعاون مع سلطاتها الوطنية، وتبادل الأفكار والممارسات الجيدة،

وإذ يعيد تأكيد دور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مُساعِدة لحكوماتها، ودور شبكتها المحلية الواسعة من المتطوعين في مواجهة التحديات المتنوعة والمتطورة التي تواجهها المجتمعات المحلية، بسبب الكوارث والنزاعات والأزمات وغيرها من حالات الطوارئ، لنشر مبادئ الحركة الدولية ومُثلها العليا ولمساعدة الحكومات،

وإذ يسلم بالقوة التحويلية للعمل التطوعي الذي يعزز الحس الحضاري والمسؤولية، وينهض بمجتمعات شاملة للجميع تتقاسم المنافع والفرص، ويُشرِك شتى الأفراد بصفتهم وكلاء سَبّاقين إلى إحداث التغيير، ويُمكِّن المجتمعات المحلية من زيادة إمكاناتها وقدرتها على الصمود، ويُعزز الجذور المجتمعية العميقة، ويزيد فهم التحديات المُلحّة، وينمي الشغف والأفكار التي تقود التحولات المجتمعية الإيجابية،

وإذ يؤكد الدعم والتشجيع الثابتين لإشراك الشباب، الذين يشكلون نصف جميع متطوعي الجمعيات الوطنية، وإذ يسلم بإمكانياتهم بصفتهم وكلاء للتغيير الإيجابي، وبناة للسلام، ودعاة إلى الصمود في عالم دائم التغير،

وإذ يسلم بأهمية التعليم النظامي وغير النظامي بصفته حقا من حقوق الإنسان وأداة قوية للتمكين، والتماسك الاجتماعي، وتغيير السلوك، ونشر القانون الدولي الإنساني، وتعزيز القيم الإنسانية، بما في ذلك القيم التي تحمي البيئة وتسهم في غرس ثقافة السلام والتعايش،

1- *يسلم* بأن الحركة، بفضل كونها أكبر وأقدم شبكة إنسانية في العالم وكونها شاهدا على المعاناة الناجمة عن النزاعات، والكوارث، والأزمات، وحالات الطوارئ الأخرى، لها إسهام فريد وصوت أخلاقي في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز القيم الإنسانية والسلام والمصالحة بين جميع الشعوب؛

2- *يسلم* بأن الإسهام في إرساء السلام المستدام وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود يتطلبان جهدا مُنسَّقا ومستداما على جميع مستويات الحركة، بدءا بمستوى المجتمعات المحلية ووصولا إلى المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

3- *يشجع* اللجنة الدولية، والاتحادَ الدولي، والجمعيات الوطنية على أن تواصل جهودها - وفقا لولاية كل منها - لضمان احترام المساواة بين الجنسين، والتنوع، والاحتواء، ولمكافحة التمييز، والإقصاء، والتعصب، وإساءة استخدام السلطة، والعنصرية، وذلك بما يتماشى مع المبادئ القانونية الدولية للمساواة وعدم التمييز؛

4- *يناشد* مكونات الحركة أن تواصل استعراض إمكانات إسهاماتها في إرساء السلام وأولويات تلك الإسهامات وحدودها، مع مراعاة الصكوك القانونية وولايتها الإنسانية، حسب الاقتضاء؛

5- *يشجع* الاتحاد الدولي، واللجنة الدولية، وفقا لولايتيهما، والجمعيات الوطنية بصفتها جهات مُساعِدة لحكوماتها، على أن تعزز جهود الدبلوماسية الإنسانية، على نحو تعاوني وتكاملي، مع دعم سعي الحركة إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز السلام الدائم بين جميع الشعوب؛

6- *يحث* اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية على أن تعزز جهودها الرامية إلى النهوض بتطبيق اتفاقيات جنيف في جميع النزاعات المسلحة تطبيقا شاملا وصارما في كنف روح الإنسانية؛

7- *يناشد* الجمعيات الوطنية، بصفتها جهات مُساعِدة لحكوماتها، أن تدعم كلٌ منها سلطتها في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛

8- *يحث* الحركة على أن تعزز العمل الذي يدعم القرار 12 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2017 والقرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين (2019) بشأن تعزيز القيادة النسائية في المجال الإنساني وتزيد هذا العمل، وعلى أن تشجع المبادرات التي تسهم في تحسين الحكم والمشاركة العادلة وتدعمها، وعلى أن تستثمر في برامج بناء القدرات لصقل المهارات وتعزيز القدرات من أجل الإسهام في تحقيق حصائل سلام أكثر شمولا واستدامة في السياقات الإنسانية؛

9- *يحث* الحركة على أن تعزز فهمها للصلات التي تربط بين أعمال الحماية الفعالة والمحايدة والجهود الرامية إلى تعزيز السلام الدائم، وهو ما يمكن دعمه من خلال تنفيذ قرار "أنشطة الحماية في الحركة"، الرامي إلى تعزيز تدابير حماية النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان خلال النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى، والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي والصون، وهو ما يمكن أن يعزز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وينهض بالسلام على مستوى الأسرة والمجتمع؛

10- *يشجع* الحركة على أن تواصل تعزيز عملها وتعاونها في اقتفاء أثر المفقودين، وحماية الروابط العائلية واستعادتها، وتوضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم، وضمان استعادة الرفات والتعرف على هويتها وإعادتها بكرامة، والاعتراف بقيمة هذه الأنشطة الإنسانية في تعزيز المصالحة والحوار بين المجتمعات المحلية وبين الدول وبأهمية دور اللجنة الدولية بصفتها وسيطا محايدا في سياقات النزاعات المسلحة؛

11- *يسلم* بإسهام الحركة في الدعوة إلى نزع السلاح، ومنع استخدام الأسلحة النووية، وبناء عالم خالٍ من التهديدات الناجمة عن هذه الأسلحة؛

12- *يناشد* الجمعيات الوطنية أن تشترك مع المجتمعات المحلية في وضع برامج مناسبة، بدعم من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، عند الاقتضاء، للتصدي للإقصاء، والتوترات، والتهميش، وللإسهام في توسيع آفاق الاحتواء الاجتماعي والسلام؛

13- *يناشد* الجمعيات الوطنية أن تمنح الأولوية للبرامج التي يقودها المتطوعون والشباب، وتستثمر في مبادرات الاستبقاء، وبرامج بناء القدرات، وأنشطة التدريب والتأهيل المتخصص في موضوعات محددة، وذلك للمتطوعين المحليين في مجالات مثل التواصل القائم على نبذ العنف، والوساطة، وتيسير الحوار من أجل مساعدة المتطوعين على فهم دورهم في ضمان تنفيذ عمل إنساني محايد وغير متحيز وإسهامه في إرساء السلام، مع الاعتراف بهم بصفتهم مستجيبين في الخطوط الأمامية ووكلاء للتغيير في مجتمعاتهم المحلية؛

14- *يحث* الاتحاد الدولي على أن يعمم تنفيذ سياسات المتطوعين والشباب لتعزيز أنشطة التعليم النظامي وغير النظامي التي تنهض بالتماسك الاجتماعي، وتغيير السلوك، وتعزيز القدرة على الصمود؛

15- *يحث* الجمعيات الوطنية على أن تمنح الأولوية للجهود التي تبذلها لدعم الدول، مستفيدة من دورها المساعد، وأن توسع نطاق تلك الجهود (مع مراعاة أن الأخذ بزمام الأمور والمسؤولية عنها في مجال التعليم يقعان في المقام الأول على عاتق الدول) عند تقديم التعليم الجيد في المجال الإنساني وفي حالات الطوارئ، بما في ذلك تعليم القيم الإنسانية، ونشر القانون الدولي الإنساني، مع ضمان أن تكون هذه البرامج شاملة، ومُنصفة، ومتاحة بسهولة، ومصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات المحددة للمجتمعات المحلية المتضررة، ولا سيما الفئات المهمشة، بدعم من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، عند الاقتضاء؛

16- *يناشد* الجمعيات الوطنية أن تبذل جهودا، في إطار دورها المساعد، للاستثمار في الشراكات والتعاون مع الحكومات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الرياضية المحلية والوطنية والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة المعنية بالبيئة والمناخ، والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية، وتلك المعنية ببناء السلام، عند الاقتضاء، ومع الجهات المعنية غير التقليدية الأخرى، ولتعزيز تلك الشراكات وأوجه التعاون من أجل النهوض بالجهود الجماعية ووضع استراتيجيات مشتركة وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع نشوب النزاعات، والتعليم في مجال السلام، وبناء القدرة على الصمود على المستوى المحلي؛

17- *يناشد* الحركة أن تزيد التعاون في البحوث التشغيلية وتبادل المعرفة، وأن تدعم البرامج المستندة إلى الأدلة، مع مراعاة آثار العمل القائم على المبادئ، والقيادة المحلية، والمرأة في القيادة الإنسانية، وإشراك الشباب، والعمل التطوعي في بناء السلام المستدام والقدرة على الصمود، وأن تعزز جهود المناصرة في هذا الصدد.